عليهما في الحديث واغرب ابن حجر في قوله اخذ مالك
بعموم هذا يلزم عليه الغاء العمل بمفهوم حديث القلتين
بعدم السوغ لذا قلت السوغ لم ان لم نقل بالمفهوم
كما هو قول ائمتنا ثم قوله وقول ابي حنيفة ان الماء يتجس
مطلقا الا اذا عظم بحيث لا يتحرك طرف بتحرك طرفه
الاخر مخالف لهذا الحديث ولمنطوق حديث القلتين
لا يضر اذا ما خالفهما الا وقد ثبت عنده ما يجب مخالفتهما
وقوله تقدم علة العلم وعلة الامتناع عن الاخذ بعموم
هذا الحديث مشتركة بين ابي حنيفة والشافعي وعن ابي
هريرة قال سئل رجل رسول الله عليه السلام وقيل
يا رسول الله انا نركب البحر اي نراكبه من السفن ونحمل معنا
القليل من الماء اي ماء الحلو فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر وهو ضد البر يعني او نتيمم فقال رسول
الله عليه السلام هو اي البحر الطهور اي المطهر ماؤه
لانهم سألوا عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه
قلت للمبالغة وهذا يدل على ان التوضي بماء البحر جائز
مع تغير طعمه ولونه كذا قال ابن الملك وفيه ان طعم ولونه
جبليان لا انهما متغيران على ما هو الظاهر مع ان التغير
بالملح لا يضر قال الطيبي نقلا عن الزجاج ان الطهور هو
الماء الذي يتطهر به ولا يجوز الا ان يكون طاهرا في نفسه
مطهرا لغيره لان عدولهم عن صيغة الفاعل الى مفعول
او فعيل لزيادة معنى لان اختلاف المباني لاختلاف المعاني
كما في شاكر وشكور لكن زيادة الطهارة ليست بالنسبة الى طاهر
اخر هو طاهر فقط بل بالقياس الى ما يتطهر به ففيه معنى الطهارة
والتطهير بخلاف طاهر وان كان القياس ان يعتبر
زيادة الطهارة لان فعل لازم وفي شرح السنة في الحديث
ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن التطهير وقال
الطهور ما يكثر فيه التطهير كالصبور فجوز الوضوء بالماء
المستعمل انتهى وهو احتمال ضعيف لا يصلح ان يكون

ان يكون حجة على الخصم ولما سئل النبي عليه السلام عن ماء
البحر وعلم جهلهم بحكم مائه قاس جهلهم بحكم صيده بجامع عموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فزاد في الجواب ارشاده وهدايته
كما هو حال الحكيم العارف بالداء والدواء فقال والحل ميتته فالميتة
من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب
الفقه رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وابن
ماجة والدارمي قال السيد هذا حديث صحيح وقال ابن حجر
سنده صحيح ومنه يؤخذ مع الخبر الصحيح وهو من لم يطهره ماء
فلا طهره الله انه لا كراهة في الطهارة به وان كرهه جماعة
من الصحابة وخبر تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة
ضعيف اتفاق على انه لو صح لم يكن دليلا للكراهة وعن ابي زيد
لم يذكره المصنف في اسمائه عن عبد الله بن مسعود ان النبي
عليه السلام قال له اي لعبد الله ليلة الجن اي ليلة ذهب
الجن بالنبي عليه السلام الى قومهم ليسلموا منه الزين وكان
معه عبد الله بن مسعود وفي رواية زيد بن ثابت ما في ادواتك
اي شيء في مطهرتك في النهاية الاداوة بالكسر اناء صغير
من جلد قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وفي المصابيح نبيذ تمر وهو
ما يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ
المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير بلوحته ومرارته في الحلاوة
قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد في المصابيح وتوضأ منه
وفيه دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو
حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير رواه ابو داود وقال ابن
الهمام وابن ماجة ايضا وزاد احمد والترمذي فتوضأ من
قال ابن الهمام ورواه ابن ابي شيبة وفيه هل معك من وضوء
قلت لا فماذا اداوتك قلت نبيذ تمرة حلوة وماء طيب فقال
توضأ واقام الصلوة انتهى وكان حق المؤلف ان يأتي
بقوله فتوضأ منه اولا كما هو في المصابيح ثم يقول رواه
احمد والترمذي ورواه ابو داود الى طهور حتى لا يتوهم
انه ليس في المصابيح وقال الترمذي ابو زيد اي الراوي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)